



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع62دد

تاريخ القرار: 19 ماي 2014

قرار



بتاريخ 19 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع_62دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها : شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة 2 - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع_01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع_46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع_01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع_10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 12 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضيي بالتعهد الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريديو" والمتمثلة في تسويق عرض تحفيزي يمكن مشتركيها بما فيهن الممتنعين بامتياز Amigos وفاميلايا من مضاعفة أرصادهم بنسبة 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 3 دينارات خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ماي 2014.

من حيث الشكل:

حيث إستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 12 ماي 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريديو" سجلت بدفعاتها تحت عدد 107، وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه خلال الفترة المتموجة بين 9 و 11 ماي 2014 والذي يخول مشتركيها في الهاتف الجوال بما فيهم الممتنعين بامتياز Amigos وفاميلايا التمتع بتحفيزات تعادل 100% عن كل عملية شحن للرصيد تساوي أو تفوق 3 دينارات، كما شددت المدعية على مخالفه العرض موضوع النزاع للأحكام التشريعية والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي موضوع الدعوى، وتطبيق أحكام المسطرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات القاضية بتسليط خطايا مالية.

وحيث إعمالا منها لمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام خصيمتها على اتيان بعض الممارسات المخلة بضمان دعواها بقواعد المنافسة النزيهة من خلال سعيها إلى استغلال مركز اليمونة الذي تحنته حسوسه لـ "الهاتف الجوال" وذلك بعتمدها تسويق عرض تحفيزي خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ماي 2014 يخول مشتركيها في



الهاتف الجوال الانتفاع برصيد اضافي قدره 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 3 دينارات، مشككة في حصول العرض التحفيزي موضوع النزاع على موافقة الهيئة.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة للعرض الترويجي محل النزاع تحت عدد 139292 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى ذكرى بتاريخ 9 ماي 2014، تضمنت نصاً للإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها الإشعاره بالعرض موضوع النزاع، بالإضافة إلى نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض تضمنت وصفاً لخصائصه التجارية.

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تضييء بإنها الممارسات غير المشروعة والإذن بايقاف ترويج العرض موضوع الدعوى.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلاً على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تلق مشروع العرض المذكور طبقاً لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، وللمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012


وحيث ولئن تبين للهيئة مخالفة ترويج العرض المشتكى به للتراخيص الجاري بها العمل، فقد ثبت أن مدة ترويجه انتهت قبل تقديم المدعية للمطلب الراهن.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض قبل تعهد الهيئة بالطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي اتخاذ تدبير حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنتجم عن مواصلة تسويقه متنقلاً في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الطلب غير ذي موضوع واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس



3/3

عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات